أخبرنا " مالك " عن " ابن شهاب " عن " أنس بن مالك " : " أنّ َ النّ َبِيّ َ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقّ ُهُ الأَيْمَنُ (1) فَصَلّ َى صَلاَةً مِنَ الصّ َلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلّ َيْنَا وَرَاءَه قُعُودًا فَلَمّ َا انْصَرَفَ قال : إنّ َمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمّ َ بِهِ فَإِذَا صَلّ َى قَائِمًا فَصَلّ ُوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإذَا قَالَ : سَمِعَ ا ُ لِمَنْ حَمِدَهُ [ص 252] فَقُولُوا : رَبّ َنَا وَلَكَ الحَمْدُ وَإِذَا صَلّ َى جَالِسًا فَصَلّ ُوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ " (2) .

أخبرنا " مالك " عن " هشام بن عُرْوة " عن أبيه عن " عائشة " أنها قالتْ : " صَلّ َى رَسُولُ ا ِ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلّ َى جَالِسًا وَصَلّ َى وَرَاءَه قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إلَيْهِمْ : أنْ اجْلِسُوا فَلَمّ َا انْصَرَفَ قَالَ : إنّ َمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمّ َ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلّ َى جَالِسًا فَصَلّ ُوا جُلُوسًا " (3) .

قال : وهذا مثل حديث " أنس " وإنْ كان حديث " أنس " مُفَسّ َرًا وأوْضَحَ مِن تَفْسيرِ هذا .

أخبرنا " مالك " عن " هشام بن عروة " عن أبيه : " أنّ َ رَسُولَ ا ِ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى " أبَا بكر " وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلّ ِي بِالنّ َاسِ فَاسْتَأْخَرَ " أبو بكر " فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ ا ِ أَنْ كَمَا أَنْتَ [ص 253] فَجَلَسَ رَسُولُ ا ِ إِلَى جَنْبِ " أبي بكر " فَكَانَ " أبو بكر " يُصَلّ ِي بِصَلاةِ رَسُولِ ا ِ وَكَانَ النّ َاسُ يُصَلّ ُونَ بِصَلاَةِ " أبي بكر " " (4) .

وبه يأخذ " الشافعي " .

قال : وذَكَرَ " إبراهيم النّ َخَعِيّ ُ " عن " الأسود بن يزيد " عن " عائشة " عن رسول ا " وأبي بكر " مِثْل معنى حديث عروة : " أَنّ َ النّ َبِيّ َ صَلّ َى قَاعِدًا و " أَبُو بَكْرٍ " قَائِمًا يُصَلّ ِي بِصَلاَةِ النّ َبِيّ ِ وَهُمْ وَرَاءَه قِيَامًا " (5) .

[ص 254] قال : فلما كانتْ صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعِداً والناس خلفه قياماً استدللنا على أنّ َ أمرَه الناسَ بِالجُلوس في سَقْطَته عن الفرس : قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً : ناسخةً لأنْ يجلسَ الناس بجلوس الإمام .

وكان في ذلك دليلٌ بما جاءت به السنة وأجمع عليه [ص 255] الناس مِن أن الصلاة قائماً إذا أطاقها المُصَلّ ِي وقاعداً إذا لم يُطق وأنْ ليس للمطيق القيامَ مُنفرداً أنْ يُصَلّ ِيَ قاعداً .

فكانت سنةُ النبي أنْ صلّ َى في مَرَضه قاعداً ومَنْ خلْفه قِياماً مع أنها ناسخة لِسنته الأُولَى قبْلها : مُوافِقةً سنتَه في الصحيح والمريض وإجماعَ الناس أنْ يُصلي كلّ ُ واحد مِنهما فرْضَه كما يُصلي المريضُ خلْفَ الإمام الصحيح قاعدا والإمام قائماً .

وهكذا نقول : يصلي الإمامُ جالِساً ومَنْ خلْفه مِن الأصِحّ َاء قِياماً فيُصَلي كلّ ُ واحِد فرْضَه ولوْ وَكّ َلَ غَيْرَه كان حَسَنًا .

_____ .

(1) أي : انْخَدَشَ جِلْده [النهاية - ابن الأثير] .

(2) البخاري : كتاب الأذان / 648 مسلم : كتاب الصلاة / 622 النسائي : كتاب الإمامة / 823 أبو داود : كتاب الصلاة / 509 ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / 1228 مالك : كتاب النداء للصلاة / 280 .

(3) البخاري : كتاب الأذان / 647 أحمد : مسند الأنصار / 23994 .

(4) البخاري : كتاب الأذان / 642 مسلم : كتاب الصلاة / 635 ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / 1223 مالك : كتاب النداء للصلاة / 282